اربع عشرة سجدة وهي في الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت والعلق قوله منه الاولى في
الحج انما افرد هذا بالذكر دون غيره لبيان الاختلاف فيه
فعند الشافعي في الحج سجدتان وليس في ص سجدة فيكون
السجدة عندنا اربعة عشر ايضا وقال مالك لا سجود
في المفصل في سورة النجم والانشقاق والعلق وبه قال
الشافعي في القديم والاصح ما قلنا لما روي عن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس
عشرة سجدة سجدة في الفرقان ثلاثة في المفصل وفي
سورة الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة الا انا
نقول السجدة الثانية في الحج هي سجدة الصلاة وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري
وعن ابي سعيد الخدري قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه رواه ابو داود قوله ويجب على
التالي والسامع وقال الشافعي تسن ولا تجب ولنا

ان

ان ايات السجدة كلها تدل على الوجوب لانها ثلاثة اقسام
قسم صريح بيان وهو الوجوب وقسم فيه ذكر استكبار
الكفار فعل الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاقتداء بهم
واجب وقسم فيه ذكر استكبار الكفار ومخالفتهم واجبة
ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة قوله
ووجوبها اي وجوب سجدة التلاوة على التراخي حتى
لا يأثم بالتاخير لان الامر غير موقت وقيل على الفور
قوله ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها
اي لا تجب سجدة التلاوة اداء ولا قضاء على من لا تجب عليه
الصلاة كالحايض والنفساء والصبي والمجنون والكافر
لانهم ليسوا باهل التلاوة فلا تجب عليهم ويجب على
سامعها منهم اي من هؤلاء المذكورين لتحقق السبب
وقيل لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل قوله
ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب وقيل
تجب والاصح انه لا يجب اذا سمعها من الطوطي وكذا لا يجب
اذا سمعها من المغمى عليه في رواية قوله ويجب على التالي
الاسم لوجود التلاوة منه قوله وان قرأها الماموم
خلف الامام لم يسجدها اي الماموم ولا الامام
في الصلاة ولا بعدها اما الماموم فلانه اذا سجد كان

وهو اظهر